الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزارة الأولى

تأشيرات: مع ت ت ن ج ر مع م ر م

158 - 2022

مرسوم رقم ..... يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المكتب الوطني لموانئ الصيد "المكتب"

إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك بين وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية؛
وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنوات 2006، 2012 و2017؛
- الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة؛
- الأمر القانوني رقم 180/82 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 1982، المنشئ للخطة المحاسبية الوطنية؛
- القانون رقم 09/99 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999، المتضمن مراجعة الخطة المحاسبية الوطنية؛
- القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013، المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- المرسوم رقم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 149/99 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1999، المحدد لطرق تطبيق الخطة المحاسبية الوطنية المراجعة؛
- المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل بموجب المرسوم رقم 2009/247 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2009، المحدد لتشكيلة و تسيير هيئات المداولة في المؤسسات العمومية؛
- المرسوم رقم 154/90 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990، المتضمن تصنيف المؤسسات العمومية؛
- المرسوم رقم 83 / 025 الصادر بتاريخ 15 يناير 1983، المحدد لطرق تطبيق الخطة المحاسبية الوطنية؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 037-2022 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 039 -2022 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 349 / 2019 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 211 / 2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017، المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 018-2021، الصادر بتاريخ 08 فبراير 2021، المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "ميناء انديباغو" والمحدد لآليات تنظيمه وسير عمله.

بعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 05 أكتوبر 2022

يرسم

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "المكتب الوطني لموانئ الصيد (اختصارا "المكتب") "

تتمتع المكتب بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية.
تخضع لوصاية الوزير المكلف بالصيد.
يوجد مقر المكتب الوطني لموانئ الصيد في نواكشوط.

المادة 2: يهدف المكتب الوطني لموانئ الصيد إلى استغلال جميع البنى الأساسية لموانئ الصيد وإلى تسييرها وصيانتها وتصليحها وتحسينها وتجديدها وتوسيعها وترقيتها والى تفريغ منتجات الصيد والتشارك في الوسائل لتحقيق الفعالية والنجاعة.

يساهم المكتب كذلك في وضع التشريعات والنظم الخاصة بالبنى الاساسية لموانئ الصيد وبتفريغ منتجات الصيد.
على وجه الخصوص، يكلف المكتب بما يلي:

- ضمان استغلال وتسيير وصيانة وتطوير وترقية موانئ الصيد والبنى الأساسية لتفريغ منتجات الصيد بما في ذلك مداخل الموانئ وما يرتبط بها وكذلك المنشآت ذات العلاقة؛
- ضمان التسيير العقاري وتحديد إطار لضبط أنشطة الموانئ والتفريغ وكذلك إخضاع البنى الأساسية لموانئ الصيد وتفريغ منتجات الصيد للمواصفات المتعارف عليها؛
- ضمان تسيير المجال المخصص للبنى الأساسية للم وانئ والتفريغ؛
- ضمان تقديم الخدمات لصالح سفن الصيد؛
- المشاركة في دراسة مشاريع بناء وتوسيع وعصرنة موانئ الصيد والبنى الأساسية لتفريغ منتجات الصيد والبنى الأساسية التي تهدف إلى طرح المنتجات في الأسواق؛
- ممارسة مهام سلطة الميناء في المجالات المخصصة لهذا الغرض وخاصة مهام الاستغلال وأمن المجال المائي والأمن والسلامة والبيئة وفقا للترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- الإسهام في ممارسة دور شرطة الصيد وشرطة البيئة؛
- ضمان بصفة عامة تنفيذ جميع الصلاحيات ذات العلاقة بمهام المكتب.

المادة 3: تتشكل البنى الأساسية لموانئ الصيد ولتفريغ منتجات الصيد الخاضعة للمكتب من موانئ الصيد في أعالي البحار والشاطئي والصيد التقليدي وكذلك البنى الأساسية لتفريغ منتجات الصيد التقليدي والشاطئي.
يمارس المكتب الوطني لموانئ الصيد صلاحياته ومهامه تجاه جميع المجال الميناني الخاص به حيث يتكفل بتسيير واستغلال منشآته ويمارس دوره كسلطة مينائية.
يغطي المجال الميناني للمكتب الوطني لموانئ الصيد ما يلي:

أ. المنشآت المينائية للصيد التالية:

- ميناء نواذيبو المستقل الذي أنشئ بالمرسوم رقم 035/75 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1975 والنصوص المعدلة له.
- مؤسسة ميناء خليج الراحة الذي أنشئ بموجب المرسوم 96-071 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1996 والنصوص المعدلة له.
- ميناء تانيت الذي أنشئ بموجب المرسوم 153-2018 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018.
- سوق السمك في نواكشوط الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 97-055 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1997 والنصوص المعدلة له.
- جميع المنشآت المينائية للصيد التي أنشئت بمرسوم باستثناء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسماة "ميناء انديباغو" الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 018 - 2021 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2021، والمحدد لآليات تنظيمه وسير عمله.

ب. البنى التحتية للتفريغ:

- منشآت تفريغ منتجات الصيد التي أنشئت بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد وتشمل:
  - نقاط التفريغ المستصلحة التي هي عبارة عن شواطئ مستصلحة ومزودة ببنى تحتية أرضية وبخدمات ذات علاقة وذات طابع اقتصادي، حيث توفر أحيانا بعض الخدمات الاجتماعية.

Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

- أقطاب التنمية المندمجة التي هي عبارة عن نقاط تفريغ مستصلحة مزودة بمنشأة بحرية مخصصة لتحسين السلامة.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 4: يدار المكتب الوطني لموانئ الصيد من طرف هيئة مداولة ويجري تسييره من طرف هيئة تنفيذية.

المادة 5: هيئة المداولة المسماة "مجلس الإدارة" تضم بالإضافة إلى رئيسها الأعضاء أدناه:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية
- ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة
- ممثل عن المنطقة الحرة في نواذيبو
- ممثل عن البحرية الوطنية
- ممثل عن العمال
- ممثلين (2) عن المنظمات الاجتماعية والمهنية في الصيد
- ممثل عن المهن البحرية.

يمكن لمجلس الإدارة أيضا أن يدعو إلى دوراته، كمراقب، أي شخص يرى أن رأيه وكفاءته أو صفته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يعين الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد ولمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبعد الأخذ برأي الوزارات والمنظمات المعنية.

في إطار مهمته، يستعين مجلس الإدارة بلجنة مصغرة تسمى "لجنة التسيير" يعينها من بين أعضائه ويخولها السلطات الضرورية لمراقبة ومتابعة مداولاته بصفة دائمة.

يتولى المدير العام للمكتب الوطني لموانئ الصيد سكرتارية مجلس الإدارة ولجنة التسيير.

يتلقى الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على أساس وظائفهم، علاوات وامتيازات وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: تسند إلى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات المكتب الوطني لموانئ الصيد شريطة مراعاة الصلاحيات المعترف بها بموجب المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية. يداول مجلس الإدارة بوجه خاص حول:

- الميزانية والحسابات التقديرية؛
- خطة التمويل؛
- الوضعية المالية؛
- الاقتراضات والضمانات والقروض؛
- التعريفات والرسوم المعتادة بالنسبة للمجال وللمنشآت؛
- التقرير السنوي لمفوضي الحسابات؛
- الموافقة أو رفض الهبات والوصايا والإعانات؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- اقتناء الأصول الثابتة أو التصرف فيها أو مبادلتها؛
- برنامج الاستثمار وخطة التمويل؛
- الميزانية التقديرية والتعديلات المحتملة على الميزانية؛
- التعاقد حول الأداء عند الاقتضاء؛
- الاتفاقيات القائمة بين المكتب الوطني لموانئ الصيد وبين هيئات أخرى أو مؤسسات؛
- التنازلات بخصوص شغل المجال العمومي المينائي والتنازلات الخاصة بالتجهيزات والمعدات؛
- الهيكلة التنظيمية وطرق الاكتتاب وطريقة احتساب أجور العمال ومسطرة إجراءات المكتب الوطني لموانئ الصيد وللبنى الاساسية المينائية الخاصة بالصيد؛
- النظام الداخلي؛
- نظم الاستغلال والأمن.

كما أن مجلس الإدارة يداول حول:
- حسابات الاستغلال، حساب الخسائر والأرباح، الحسابات المتعلقة بمختلف الصناديق ووضعية السيولة وحالة القيم واجبة التحصيل والموازنة وتخصيص الأرباح المتعلقة بالسنة السابقة.
- مشروع التقرير السنوي ومشاريع التنمية
- مشروع الميزانية بما في ذلك توزيع المخصصات على البنى الاساسية المينائية
- خطة العمل السنوية ولعدة سنوات.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه.
توجه الدعوة وجدول الأعمال ووثائق العمل الخاصة بدورة مجلس الإدارة إلى الأعضاء بما لا يقل عن ثمانية (8) أيام مقدما.
ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى أربعة (4) أيام في الحالات الاستعجالية بناء على قرار من الرئيس.
غير أنه يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية كلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.
لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف الأعضاء إلى الدورة. إذا لم يتحقق النصاب القانوني فإن دورة ثانية لمجلس الإدارة يمكن أن تنعقد بشكل صحيح بفارق ثلاثة أيام دون حصول النصاب القانوني. يتخذ مجلس الإدارة قرارته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وعند تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا.
يعتبر الحضور إلى الجلسات العادية لمجلس الإدارة إلزاميا. وإذا امتنع أحد الأعضاء عن الحضور إلى ثلاث (3) جلسات عادية متتالية لمجلس الإدارة فإن مأموريته تنتهي بحكم القانون إلا في حالات القوة القاهرة التي يجب إثباتها أمام الرئيس أو سلطة الوصاية.
توقع محاضر الجلسات من طرف الرئيس والسكرتير واثنين من أعضاء مجلس الإدارة يعينان لهذا الغرض في بداية كل جلسة.
يمسك سجل للمداولات قبل أي استخدام ويجب ترقيمه والتوقيع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 8: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لغرض مراقبة ومتابعة مداولاته لجنة تسيير تتألف من 4 أعضاء تضم وجوبا الرئيس وممثل الوزير المكلف بالصيد وممثل الوزارة المكلفة بالمالية.
تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين وكلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسها. تداول لجنة التسيير بالأغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
تحال القرارات التي تتخذها لجنة التسيير حول الأمور التي تم تفويضه بها صراحة من قبل مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية وفق نفس الشروط المطبقة على مجلس الإدارة.

المادة 9: يخضع تنظيم وسير مجلس الإدارة في كل ما لم تنص عليه المواد أعلاه لترتيبات المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وتسيير هيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 10: تتألف الهيئة التنفيذية للمكتب الوطني لموانئ الصيد من مدير عام ومدير عام مساعد يعينان بمرسوم صادر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد. ويتم إنهاء وظائفهما في نفس الظروف.
ينوب المدير العام المساعد عن المدير العام في حالة غياب أو مانع.
يكلف المدير العام بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة التي تمت المصادقة عليها حسب الأصول من طرف الوصاية والوزارة المكلفة بالمالية حيث يرفع إليها تقريرا عن تسييره.
يتمتع المدير العام بالصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير المكتب الوطني لموانئ الصيد.
ويتخذ كافة القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض.
وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية التالية تؤول إلى المدير العام:

- يسهر على تطبيق القوانين والنظم.
- يتحمل المسؤولية أمام مجلس الإدارة.
- يكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة ولجنة التسيير.
- يعتبر الآمر الوحيد بصرف الميزانية.
- يقوم بتسيير الأملاك.
- يوقع العقود والاتفاقيات مع الغير.
- يقوم بالاكتتاب وتحديد أجور العمال حسب الشروط والتدابير المنصوص عليها في النظم المعمول بها والتي يحددها مجلس الإدارة.
- يقوم بتسيير العمال وفق الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول ووفقا للنظام الاساسي للعمال.
- يمارس السلطة الهرمية والصلاحيات التأديبية على جميع العمال.
- يمثل المكتب الوطني لموانئ الصيد أمام القضاء في كل أمور الحياة المدنية وفي علاقاته مع الغير وعلاقاته الدولية.

الباب الثالث: في استغلال البنى الأساسية للموانئ ولعمليات التفريغ

المادة 11: لأغراض الاستغلال، ينشأ مجلس فني للاستغلال في كل ميناء من موانئ الصيد وتحدد تشكيلة وقواعد سير عمله بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

تمنح علاوات تحفيزية لأعضاء المجلس الفني للاستغلال. وتحدد مبالغ هذه الحوافز بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 12: الهيئات التنفيذية للاستغلال هي:

- البنى الأساسية المينائية عبارة عن المديرين المعينين بموجب مرسوم صادر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد.
- البنى الأساسية للتفريغ عبارة عن مسؤولين معينين بمقرر صادر عن وزير الصيد بناء على اقتراح من المدير العام للمكتب الوطني لموانئ الصيد.

يكلف مديرو البنى الأساسية المينائية ومسؤولو البنى الأساسية للتفريغ بالقيام باستغلال وتسيير هذه البنى الأساسية المينائية والبنى الأساسية للتفريغ التي تدخل ضمن صلاحياتهما.
تمارس مهام الاستغلال المبينة أعلاه تحت مسؤولية المدير العام للمكتب الوطني لموانئ الصيد وبتفويض منه وذلك من طرف مديري البنى الأساسية المينائية ومسؤولي البنى الأساسية للتفريغ ويتعلق الأمر بما يلي:

- ضمان استغلال وسير عمل البنى الأساسية المينائية للتفريغ ولتثمين منتجات الصيد التقليدي والشاطئي بما في ذلك مداخل الموانئ وملحقاتها وكذلك المنشآت ذات الصلة.
- ضمان تسيير المجال المينائي الذي خصص لهذا الغرض.
- ضمان أداء الخدمات لسفن الصيد.

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
VISA LEGISLATION

- ممارسة مهام السلطة المينائية في المجالات المخصصة لذلك وخاصة مهام الاستغلال والشرطة المتعلقة بخطة الماء والأمن والسلامة والبيئة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- الإسهام في ممارسة شرطة الصيد وشرطة البيئة.

يتولون كذلك، بناء على تفويض، تسيير المخصصات المالية الموضوعة تحت تصرفهم ويمارسون السلطة الهرمية على العمال المحولين إليهم.

يساعد مديري البنى التحتية المينائية مديرون مساعدون يعينون بموسوم صادر من مجلس الوزراء، وتنهى مهامهم بنفس الطريقة.

يخلف المديرون المساعدون المديرين في حال غيابهم أو تعرضهم لعائق.

يمكن للمدير العام للمكتب الوطني لموانئ الصيد، أن يفوض، على مسؤوليته، سلطة التوقيع وكذلك جميع أو بعض الإجراءات ذات الطابع الإداري للهيئات التنفيذية من أجل استغلال البنى الأساسية المينائية والبنى الأساسية للتفريغ.

الباب الرابع: النظام الإداري والمالي والمحاسبي

المادة 13: يخضع عمال المكتب الوطني لموانئ الصيد لنظام أساسي للعمال وفقا للاتفاقية الجماعية ولمدونة الشغل. ويتكون العمال من:

- العمال الذين اكتتبهم المكتب الوطني لموانئ الصيد.
- الموظفين المعارين للمكتب الوطني لموانئ الصيد.

المادة 14: توضح الهيكلة الهرمية للمكتب الوطني لموانئ الصيد تنظيم هذا الأخير. وتحدد بموجب مداولة في مجلس الإدارة يتم التصديق عليها وفق الأصول من طرف الوصاية ومن طرف الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تكون الهيئات التي تتضمنها الهيكلة الهرمية متطابقة مع خصوصية المكتب الوطني لموانئ الصيد والغرض منه. يعين المسؤولون على مستوى هذه الهياكل من طرف المدير العام بناء على اقتراح من المديرين ومسؤولي البنى الأساسية المينائية والبنى الأساسية للتفريغ المعنية.

المادة 15: يتوفر المكتب الوطني لموانئ الصيد على الموارد المالية المتأتية أساسا من استغلال وتسيير البنى الأساسية المينائية وبنى التفريغ الداخلة ضمن اختصاصه. ويمكنه كذلك أن يستفيد من الهبات والوصايا.

تتألف موارد المكتب الوطني لموانئ الصيد من:

- مكافأة الخدمات المقدمة؛
- عوائد الإتاوات المينائية وجميع الرسوم التي تم إقرارها لصالحه؛
- عوائد التنازلات عن المجال العمومي المينائي والبنى الأساسية للتفريغ منتجات الصيد؛
- عوائد التنازلات عن المعدات والتجهيزات؛
- المنح والمخصصات التي تقدمها الدولة؛
- الموارد الاستثنائية المخصصة للاستثمارات؛

يقوم المكتب الوطني لموانئ الصيد بتسيير أملاكه والأموال التي يتوفر عليها من أجل إنجاز هدفه.

المادة 16: تتألف نفقات المكتب الوطني لموانئ الصيد من:

- أجور العمال؛
- التكاليف المرتبطة بالتسيير: تكاليف الاستغلال ومصاريف الصيانة؛
- التكاليف المرتبطة بالاستثمار: مصاريف تجديد وتوسيع وعصرنة البنى الأساسية واقتناء التجهيزات.

المادة 17: تحدد التعريفة التي يعمل بها المكتب الوطني لموانئ الصيد مقابل استغلال وتسيير البنى الأساسية المينائية للصيد ولتفريغ منتجات الصيد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد حسب التوجهات الاستراتيجية القطاعية وبعد مداولة مجلس الإدارة التي يتم التصديق عليها حسب الأصول من طرف الوصاية ومن طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 18: يتم تحضير ميزانية المكتب الوطني لموانئ الصيد من طرف لجنة فنية تتألف على وجه الخصوص من المدير العام ومديري البنى الأساسية المينائية والتفريغ بالنسبة للصيد.

وتقوم هذه اللجنة ببحث مقترحات الميزانية وبالتحاليل اللازمة لإعداد مشروع ميزانية تقديرية.

يحال مشروع الميزانية التقديرية للمكتب الوطني لموانئ الصيد بعد مداولة مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية وإلى الوزير المكلف بالمالية لاتخاذ قرار بشأنه قبل بدء السنة المالية المعنية.

يجب أن تحال الميزانية في حالة توازن وبدون إعانة من أجل تمويل نفقات التسيير والاندثارات ومصاريف الفوائد. وتتألف هذه الميزانية من جانبين: ميزانية تسيير وميزانية استثمار. ويخصص الفائض الصافي للسنة المالية لصندوق تجديد وتوسيع وعصرنة البنى الأساسية المينائية والبنى الأساسية للصيد.

يتم تسيير الأموال التي تعتبر موارد استثنائية مخصصة للاستثمارات وفقا لأحكام الاتفاقيات أو معاهدات التمويل ذات العلاقة.

المادة 19: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للمكتب الوطني لموانئ الصيد بتاريخ فاتح يناير وتنتهي يوم 31 دجمبر، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 20: تمسك محاسبة المكتب الوطني لموانئ الصيد وفق قواعد المحاسبة التجارية المنصوص عليها في الخطة المحاسبية الوطنية وذلك من طرف مدير مالي يعين باقتراح من المدير العام في مداولة لمجلس الإدارة يصادق عليها وزير المالية.

تتم مقاضاة المدير المالي للمكتب الوطني لموانئ الصيد أمام محكمة الحسابات.

المادة 21: لا يجوز للمكتب الوطني لموانئ الصيد أن يستلف إلا لتغطية نفقات التجهيز والأشغال الجديدة المتعلقة بتجديد وتوسيع وعصرنة البنى الأساسية المينائية والبنى الأساسية للتفريغ.

يجوز للمكتب الوطني لموانئ الصيد أن يواجه احتياجات السيولة بواسطة سلف أو شيكات على المكشوف المصرفي.

يجب أن تعرض برامج الاستثمارات متعددة السنوات ومشاريع التنمية أمام مجلس الإدارة مرفقة بمبرراتها الاقتصادية وبخطط التمويل التي تسمح بتنفيذها.

المادة 22: تخضع صفقات المكتب الوطني لموانئ الصيد للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالنسبة للصفقات العمومية.

المادة 23: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات، توكل إليه مهمة تدقيق السجلات والصندوق والأوراق المالية وقيم المؤسسة ومراقبة صحة ونزاهة عمليات الجرد والموازنات والحسابات.

ولهذا الغرض يمكنه أن يقوم في أي وقت بالتدقيقات وعمليات الرقابة وأن يقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة.

ويمكن لمفوض الحسابات، إذا رأى ذلك مناسبا، أن يطالب باستدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة. يلزم مفوض الحسابات ومفتشو المالية والمدققون الخارجيون بإرسال نسخ من تقاريرهم إلى محكمة الحسابات.

يجب أن يوضع الجرد والموازنة وحسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل دورة مجلس الإدارة الرامية إلى المصادقة عليها قبل نهاية أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي ختم السنة المالية.

VISA LEGISLATION

يعد مفوض الحسابات تقريرا يقدم فيه، أمام الوزير المكلف بالمالية، عرضا حول تنفيذ المهمة الموكلة إليه ويشير عند الاقتضاء إلى الاختلالات ومكامن النقص التي قد يلاحظها.

ويحال هذا التقرير إلى مجلس إدارة المكتب الوطني لموانئ الصيد الذي يمكنه أن يستحدث الآليات المناسبة للرقابة الداخلية.

يتم توجيه الدعوة إلى مفوض الحسابات لحضور دورة مجلس الإدارة الذي يعقد في أجل قدره ثلاثة (3) أشهر بعد ختم السنة المالية من أجل الموافقة على الحسابات.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الإدارة وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 24: يخضع المكتب الوطني لموانئ الصيد لعمليات الرقابة الخارجية التي تنص عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم مراقبة المالية العمومية.

في حال حل المكتب الوطني لموانئ الصيد فإن أملاكه تؤول إلى الدولة التي ستقوم بتنفيذ الالتزامات التي أخذها المكتب على عاتقه.

الباب الخامس: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 25: يستمر الميناء المستقل في نواذيبو والمؤسسة المينائية لخليج الراحة وميناء تانيت وسوق السمك في نواكشوط في العمل وفقا للترتيبات المعمول بها وذلك لغاية مباشرة المكتب الوطني لموانئ الصيد لمهامه.

اعتبارا من مباشرة المكتب الوطني لموانئ الصيد لمهامه تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وعلى الخصوص:

- المرسوم رقم 035/75 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1975 والنصوص المعدلة له.
- المرسوم رقم 071/96 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1996 والنصوص المعدلة له.
- المرسوم رقم 153 / 2018 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018.
- المرسوم رقم 055/97 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1997 والنصوص المعدلة له.

المادة 26: تؤول أصول وخصوم ميناء نواذيبو المستقل ومؤسسة ميناء خليج الراحة وميناء تانيت وسوق السمك إلى المكتب الوطني لموانئ الصيد طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 27: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

02 NOV 2022

حرر بنواكشوط بتاريخ .....

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصيد والاقتصاد البحري
محمد عابدين امعيف

وزير المالية
اسلم ولد محمد امبادي

التوزيع:

و.أ.ع./ر.ج	02
و.أ./ع.ج	02
و.ص.ا.ت	15
و.م	02
الوزارات المعنية	05
م.ع.ث.ت.ن/ج.ر	02
م.ع.د	02
ج.ر	02
و.و	02